

بسم الله الرحمن الرحيم

الحكم الشرعي لتعاطي المخدرات  
دراسة فقهية مقارنة

إعداد

د. محمد رمضان صبح

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله الأمين محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:  
فإن الشريعة الإسلامية جاءت بجلب المصالح ودرء المفاسد، فمن المقاصد العامة للتشريع، حفظ النفس والعقل، ومن طرق المحافظة عليها إباحة الطيبات وتحريم الخبائث، والمخدرات هي نوع من الخبائث التي يؤدي تعاطيها إلى إلحاق الكثير من الأضرار الدينية والعقلية والجسمية والمالية والأمنية والأخلاقية والاجتماعية بالإنسان والمجتمع. فوجب التعاون على الجميع في مواجهتها والتصدي لها وآثارها المدمرة على الإنسانية والمجتمعات.

### المبحث الأول: التعريف بالمخدرات وحكم تعاطيها وترويجها

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المخدرات اصطلاحاً: عرف المالكية المخدر بأنه: "ما غيب العقل دون الحواس دون أن يصحب ذلك نشوة وسرور"<sup>(1)</sup>. وعرفه الهيثمي الشافعي بأنه: "ما يترتب عليه تغطية العقل لا مع الشدة المطربة"<sup>(2)</sup>. ومن التعريفات المعاصرة للمخدرات "هي مجموعة من العقاقير التي تؤثر على النشاط الذهني والحالة النفسية لمتعاطيها إما بتثبيط الجهاز العصبي المركزي أو بإبطاء نشاطه أو بتسببها للهلوسة أو التخيلات، وهذه العقاقير تسبب الإدمان، وينجم عن تعاطيها الكثير من مشاكل الصحة العامة والمشكلات الاجتماعية"<sup>(3)</sup>. ويلاحظ من التعريفات الاتفاق على اعتبار المخدرات مادة تغطي العقل وتسبب في الإنسان فقدان الوعي والإحساس والفتور بدرجات مختلفة، ويقيد الفقهاء المخدر بأنه يؤدي لذلك من غير شدة مطربة، تميزاً للمخدر عن المسكر فالطرب والعريضة تكون مصاحبة للشراب المسكر.

المطلب الثاني: أنواع المخدرات<sup>(4)</sup>: تنقسم المخدرات إلى قسمين. الأول: مخدرات طبيعية: هي المواد الخام التي تستخلص من النباتات المخدرة مثل: الحشيشة، من ورق القنب الهندي، والأفيون ومشتقاته،

---

(1) الحطاب: مواهب الجليل 90/1، الخرشي: شرح مختصر خليل 84/1، الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 50/1.

(2) الهيثمي: الفتاوى الكبرى 230/4.

(3) عبد: جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن ص: 103.

(4) انظر: يوسف: مجلة الفكر الشرطي مجلد: 3 عدد: 2، 399/3، الخولي: سبيل الدعوة الإسلامية للوقاية من المسكرات والمخدرات ص/83.

ويستخرج من ثمار نبات يسمى "أبو النوم"، الكوكايين، الذي يستخرج من شجرة الكوكا، والماريجوانا، الذي يستخرج من نبات الخشخاش والقنب الهندي، والقات، وتنتشر زراعته في اليمن، والبنج، نبات يسمى في العربية شيكران، أو سيكران، والبنقو، وهناك أنواع أخرى ذكرها العلماء مثل جوزة الطيب والجنزفوري والداثورة وغيرها. والثاني: مخدرات صناعية، وهي التي تصنع في المعامل وتقدم في شكل حبوب أو كبسولات أو حقن.. وأخطرها عقاقير الهلوسة المسماة بعقار إل, سي, دي الذي يؤثر تأثيراً كبيراً على الذاكرة والسلوك، ويؤدي إلى اختلال الشخصية وعدم توازنها.. ويلجأ المتعاطون إلى المخدرات الصناعية كبديل للمواد المخدرة الممنوعة إشباعاً لرغباتهم في هذه المواد، وتهرباً من عقوبة إحرار المخدرات، أو عجزاً عن الحصول على المخدرات الطبيعية كالأفيون والحشيش لارتفاع سعره، أو ندرة وجوده أو صعوبة الحصول عليه. وهكذا لم يعد تعاطي المخدرات مقصوراً على المخدرات التقليدية، وإنما تجاوزتها لتشمل العقاقير المصنعة منها للاعتبارات السابقة أو غيرها.

المطلب الثالث: العلاقة بين المخدر والمسكر: هل تعتبر المخدرات من المسكرات؟ اختلف العلماء في المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب أصحابه إلى القول بأن المخدرات تعتبر من المسكرات كالخمر وتأخذ حكمها من حيث نجاسة عينها، وعدم جواز التداوي بها، وإقامة حد الشرب على متعاطيها، و قال بذلك بعض الشافعية وبعض الحنابلة<sup>(5)</sup>.

المذهب الثاني: ذهب أصحابه إلى القول بأن المخدرات تختلف عن المسكرات، فرتب على ذلك أحكام تخالف أحكام المسكر من حيث نجاسة عينها، فقالوا بأن عينها غير نجسة كالخمر، وأجازوا التداوي بها عند الضرورة والحاجة، وقالوا بأن عقوبة تعاطيها تعزيرية وليست حدية كالخمر، وقال بذلك الحنفية والمالكية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة<sup>(6)</sup>.

الأدلة والمناقشة:

أولاً: أدلة المذهب الأول القائلين بأن المخدرات مسكرة، استدلوها لما ذهبوا إليه بالسنة:

---

(5) الأنصاري: الغرر البهية 39/1، الهيتمي: الفتاوى الفقهية الكبرى 229/4، ابن تيمية: الفتاوى 204/34.  
(6) ابن عابدين: رد المحتار 42/4، القرافي: الفروق 216/1، الأنصاري: الغرر البهية 39/1، الفيروز آبادي: عون المعبود 100/10.

1- ما أخرجه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : " كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام" (7).

2- ما أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل -رضي الله عنهما- لما بعثهما رسول الله ﷺ قال لهما: "يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا، وتطاوعا" قال أبو موسى: يا رسول الله، إنا بأرض يصنع فيها شراب من العسل، يقال له البتع، وشراب من الشعير، يقال له المزر؟ فقال رسول الله ﷺ: " كل مسكر حرام" (8).

وجه الدلالة: أن الحديث نص على أن كل مسكر يعطى حكم الخمر كيفما كان وصفه أو لونه مائعا أو غير مائع ، ولا فرق بين أن يكون المسكر مأكولا أو مشروبا، أو جامدا أو مائعا (9).  
اعترض عليه: بأن هذه الأحاديث عامة وحديث أم سلمة- الآتي- القاضي بالتفريق بين المسكر والمفتر خاص فيخصصها.

ثانيا: أدلة المذهب الثاني القائلين بأن المخدرات غير مسكرة، استدلوها لما ذهبوا إليه:

1- بما روي عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: " نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر" (10).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ عطف المفتر على المسكر، وهذا العطف يدل على المغايرة بينهما، فيحمل المسكر على الذي يكون فيه شدة مطربة وهو محرم فيه الحد، ويحمل المفتر على النبات كالحشيش وغيره من المخدرات.

2- شراب الخمر تكثر عريبتهم ووثوب بعضهم على بعض بالسلاح ويهجمون على الأمور العظيمة التي لا يهجمون عليها حالة الصحو، أما أكلة الحشيشة فإذا اجتمعوا لا يجري منهم شيء من ذلك ولم يسمع عنهم من العوائد ما يسمع عن شراب الخمر (11).

الرأي المختار: ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني بالتفرقة بين المسكرات والمخدرات، فما استدل به أصحاب الرأي الأول بالمساواة بين المسكر والمفتر أدلة عامة، وحديث أم سلمة- رضي الله عنها- خاص

(7) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام 1587/3.

(8) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، باب قول النبي ﷺ "يسروا ولا تعسروا" 30/8.

(9) ابن تيمية: الفتاوى 204/34.

(10) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر 529/5، وصححه الحافظ العراقي، انظر:

الصنعاني: التنوير شرح الجامع الصحيح 594 / 10، قال الخطابي: " المفتر كل شراب يورث الفتور والرخوة في الأعضاء

والخدر في الأطراف "انظر: الخطابي: معالم السنن 267/4.

(11) القرافي: الفروق 84/1.

يقدم على العام، والمخدرات في إلحاقها الضرر أشد من المسكرات، فتختلف عنها في أحكامها، ومما يعزز ذلك ما قاله الإمام القرافي في الفرق بين المسكر والمرقد والمخدر<sup>(12)</sup>: فالمسكر: ما غيب العقل دون الحواس مع نشأة وفرح، والمفسد: ما غيب العقل دون الحواس لا مع نشأة وفرح كعسل البلاد، والمرقد: ما غيب العقل والحواس كالسيكران.

وينبني على الإسكار ثلاثة أحكام دون الأخيرين الحد والنجاسة وتحريم القليل. وجاء في عون المعبود " إطلاق السكر على الخدر غير صحيح"<sup>(13)</sup>.

المطلب الرابع: الحكم الشرعي لترويج وتعاطي المخدرات:

المخدرات محرمة في الشريعة الإسلامية، ودل على تحريمها، القرآن والسنة والإجماع والمعقول:

أولاً: القرآن الكريم:

1- قال تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾<sup>(14)</sup>.

وجه الدلالة: دلت الآية على إباحتها كل طيب ، وتحريم كل خبيث ، حفاظاً على جسم الإنسان، وسلامة عقله، ولا شك في كون المخدرات من أمهات الخبائث، لما يترتب عليها من ضرر على الفرد والمجتمع، فكل ما من شأنه التأثير على عقل الإنسان، فهو محرم.

2- قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ . إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾<sup>(15)</sup>.

وجه الدلالة: دلت هذه الآية دلالة صريحة على تحريم الخمر، والمخدرات تندرج في أدلة تحريم الخمر، لأن الخمر ما خامر العقل وغطاه وستره ، وهذا المعنى متحقق في المخدرات، قال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه "الخمر ما خامر العقل"<sup>(16)</sup>. والمخدرات تخدر صاحبها وتذهب بعقله، فلا يعقل

(12) المرجع السابق.

(13) أبادي: عون المعبود/10/100.

(14) سورة: الأعراف، الآية:157.

(15) سورة: المائدة، الآيتان:90-91.

(16) صحيح البخاري 53/6، باب قوله تعالى: {إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان} سورة: المائدة، الآية:90.

الصلاة ولا غيرها، وتضييع الصلاة حرام، وما أدى إلى الحرام، فهو حرام .

3- قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُقْفُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ (17)، وقوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ (18).

وجه الدلالة: نصت الآيتان على النهي عن الإضرار بالنفس، والأمر بالمحافظة عليها من المخاطر، ولا شك أن في تعاطي المخدرات إهلاكاً للنفس وإلقاء لها في المخاطر، فوجب القول بتحريمها.  
ثانياً: من السنة:

1- ما أخرجه أبو داود عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: " نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتّر " (19).

2- ما أخرجه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: " كل مسكر خمر، وكل خمر حرام " (20).

3- ما أخرجه أبو داود عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " ما أسكر كثيره فقليله حرام " (21).

وجه الدلالة: دلت الأحاديث على تحريم الخمر التي تسكر العقل وتغطيه، أي كان نوعها، قليلة أم كثيرة، والمخدرات تحدث نفس الأثر الذي تحدثه المسكرات فإنها تدخل تحت هذا التعريف وتأخذ حكمها، لأنها إما مسكرة أو مفترة أو جامعة بين الأمرين، وما جاء في الوعيد على الخمر يأتي في المخدرات كذلك لاشتراكهما في إزالة العقل المقصود للشرع حفظه وسلامته (22).

1- ما أخرجه أحمد عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " لا ضرر ولا ضرار " (23).

وجه الدلالة: نهى النبي ﷺ عن الضرر، وقد أثبت العلم الأضرار التي يسببها تعاطي المخدرات جسدياً ومالياً واجتماعياً فهي مفسدة للدين، والعقل، والنسل، والنفس، والمال.

---

(17) سورة: البقرة، الآية: 195.

(18) سورة: النساء، الآية: 29.

(19) سبق تخريجه: انظر: ص: 4.

(20) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام 1587/3.

(21) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر 327/3، وقال عنه الألباني حسن صحيح،

والترمذي في سننه، أبواب الأشربة، باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام 292/4، وقال عنه حسن غريب.

(22) قال الصنعاني في التتوير 594 / 10: الحديث دليل على تحريم كل مسكر ولو حشيشاً أو بنجاً وغيرهما، و قال ابن

حجر: " الحديث دليل على تحريم الحشيش فإنها تسكر وتخدّر وتفتّر "، وقال الذهبي في الكبائر ص: 86، في الحشيشة: "وبكل

حال فهي داخله فيما حرم الله ورسوله من الخمر المسكر لفظاً ومعنى".

(23) أخرجه أحمد في مسنده 267/3، وابن ماجة في سننه، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره 430/3، وصححه الألباني.

ورواه الحاكم وصححه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، انظر: الحاكم: المستدرک 66/2.

2- ما أخرجه البخاري في صحيحه عن المغيرة بن شعبه رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: "إن الله حرم عليكم: عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنع وهات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال"<sup>(24)</sup>.

وجه الدلالة: بين النبي ﷺ في الحديث حرمة إضاعة المال، وتعاطي المخدرات فيه تضييع للمال فيما لا فائدة منه، فغالبا ما يبيع المدمن كل ما يملكه ليحصل على جرعة مخدرة.

ثالثا: الإجماع: حكى القرافي وابن تيمية الإجماع على تحريم مخدر الحشيش<sup>(25)</sup>، ويشمل غيره.

رابعا: المعقول: فإن تعاطي المخدرات يتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية في محافظتها على الضروريات الخمس ( الدين والنفس والعرض والعقل والمال )، ومن القواعد العامة في الإسلام أن كل ما أضر الجسم أو العقل فهو حرام وقد ثبت مما قرره الفقهاء وأيدته الدراسات الطبية والعلمية ضرر المخدرات وخطرها على الفرد والمجتمع فيكون تعاطيها وترويجها محرما.

المطلب الخامس: حكم التداوي بالمخدرات: اختلف الفقهاء في المسألة، وذلك على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب أصحابه إلى القول بجواز التداوي بالمخدرات للضرورة، وقال بذلك الحنفية والمالكية والشافعية، والحنابلة في رواية<sup>(26)</sup>.

المذهب الثاني: ذهب أصحابه إلى القول بحرمة التداوي بالمخدرات، وقال بذلك الحنابلة في رواية<sup>(27)</sup>.  
الأدلة والمناقشة:

استدل أصحاب المذهب الأول الذين أجازوا التداوي بالمخدرات:

1- بقوله تعالى: " إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ"<sup>(28)</sup>.

وجه الدلالة: أباحت الآية أكل الأشياء المحرمة حالة الاضطرار، كالميتة، والمرض يعتبر من الضرورات التي تبيح المحظورات، فجاز التداوي بالمخدرات ضمن ضوابط الضرورة الشرعية.

اعترض عليه: بأن تناول المخدرات محرما، ولا يجوز التداوي بالشيء المحرم، والأدلة على ذلك تأتي في أدلة المذهب الثاني.

يجاب عنه: بأن التداوي بالمخدر يباح حال الضرورة، فالضرورات تبيح المحظورات.

(24) أخرجه البخاري في صحيحه، باب ما ينهى عن إضاعة المال 120/3.

(25) انظر: الحصكفي: الدرالمختار 678، القرافي: الفروق 1/216، الأنصاري: أسنى المطالب 4/159، الهيثمي: الفتاوى الفقهية الكبرى 4/229، وما بعدها، ابن تيمية: الفتاوى 34/204، الطيار وآخرون: الفقه الميسر 7/153.

(26) ابن عابدين: رد المحتار 7/14، ابن فرحون: تبصرة الحكام 2/247، النووي: المجموع 3/7، المرادوي: الإنصاف 8/438.

(27) ابن تيمية: الفتاوى 34/204، المرادوي: الإنصاف 8/438.

(28) سورة: البقرة، الآية: 173.

2- قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾<sup>(29)</sup>، وقوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾<sup>(30)</sup>.

وجه الدلالة: نصت الآيتان على النهي عن الإضرار بالنفس، وإلقائها في المهالك، فإذا ما تعين المخدر ليبراً المريض من مرضه، إذا وصفه طبيب عدل ثقة أمين له، يعد إلقاء النفس إلى هلاكها، فكان التداوى بالمخدر وسيلة لحفظ النفس التي أمر الله تعالى بحفظها، فجاز للضرورة. أدلة المذهب الثاني: استدلووا بالسنة والمعقول:

الأدلة من السنة:

- 1- ما أخرجه مسلم في صحيحه عن طارق بن سويد الجعفي رضي الله عنه أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه أو كره أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال: "إنه ليس بدواء، ولكنه داء"<sup>(31)</sup>.
- 2- ما أخرجه أبو داود في سننه عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله عز وجل أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا، ولا تداووا بحرام"<sup>(32)</sup>.
- 3- ما أخرجه السيوطي في الجامع الصغير عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من تداوى بحرام لم يجعل الله فيه شفاء"<sup>(33)</sup>.

وجه الدلالة: دلت الأحاديث السابقة على تحريم التداوي بالمحرم، كالخمر، فنهى النبي عن التداوي بحرام، وأن الله عز وجل لم يجعل التداوي بالمحرم الشفاء من المرض. اعترض عليه: بأن تناول الخمر يؤدي للإدمان فقد يعتاد شربها، بخلاف المخدر الذي يكون بوصفة طبية لأمر طارئ وتحديد الجرعة المناسبة لكل مريض حسب الفحص المخبري، وأن إباحة التداوي بالمخدر كإباحة أكل الميتة المحرمة للمضطر.

من المعقول: فإن الله تعالى حرم على هذه الأمة ما حرم لخبثته، فلا يناسب أن يطلب به الشفاء من الأسقام والعلل، فإنه وإن أثر في إزالتها، لكنه يعقب سقماً أعظم منه في القلب بقوة الخبث الذي فيه، فيكون المداوى به قد سعى في إزالة سقم البدن بسقم القلب<sup>(34)</sup>.

اعترض عليه: بأن اللجوء للمخدر في التداوي لا يكون بالتشهي، وإنما إذا تعين بقول الأطباء.

---

(29) سورة: البقرة، الآية:195.

(30) سورة: النساء، الآية:29.

(31) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب تحريم التداوي بالخمر 1573/3.

(32) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة 23/6، والبيهقي في سننه الكبرى، باب النهي عن التداوي بما يكون حراماً في غير حال الضرورة 9/10. والحديث صحيح لغيره.

(33) أخرجه السيوطي في الجامع الصغير ص:12296، وضعفه الألباني.

(34) ابن القيم: الطب النبوي ص:115.

الرأي المختار: ما ذهب إليه القائلين بجواز التداوي بالمخدر ضمن الضوابط الآتية<sup>(35)</sup>:

- 1- أن يحدد الطبيب العدل الثقة الحاذق بفنه مدى الأضرار والحاجة للمخدر، أو أن يعرف المريض أنه لا ينفع مع مرضه إلا هذا الدواء اعتمادا على تجربة سابقة له مع هذا المرض.
- 2- أن يتعين استعمال المخدر بأن لا يوجد غيره من المباحات التي تقوم مقامه، كإحداث التنويم للمريض، أو قطع دائرة الإحساس بالألم أثناء إجراء العملية الجراحية أو بعدها.
- 3- أن لا يلحق بالمريض أذى أو ضرر من استعماله، فالضرر لا يزال بالضرر، بأن يكون الغالب من استعمال المخدر منها السلامة.
- 4- أن يقتصر في التداوي بالمخدرات على القدر الذي يدفع الضرر، للقاعدة الفقهية "الضرورة تقدر بقدرها"، وللقاعدة المشهورة: "الضرورات تبيح المحظورات"، والضرورة أن يبلغ الشخص حدا إن لم يتناول المحظور لهلك، أو أصيب بضرر بين.

#### المبحث الثاني: العقوبة الشرعية لتعاطي وترويج المخدرات،

وفيه خمسة مطالب:

##### المطلب الأول: المنهجية الشرعية لمكافحة المخدرات

وتتمثل فيما يأتي:

- أولاً: التوعية الدينية: بتقوية الوازع الديني، بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
  - ثانياً: التوعية الإعلامية: وذلك بتنقيف المجتمع، لغرس الشعور بقبح المخدرات وأضرارها.
  - ثالثاً: التعاون الدولي والإقليمي: لمحاربة المروجين وعصابات تهريب المخدرات بتعاون منظم.
  - رابعاً: الجانب الرقابي: بتجفيف مصادر الحصول على المخدرات كزراعتها وتركيبها وتجاريتها إلخ.
  - خامساً: الجانب العلاجي: بإعداد برامج متكاملة، دينية وطبية واجتماعية ونفسية لقطاع المدمنين.
  - سادساً: الجانب العقابي: بإيقاع العقوبة الشرعية بالمدمنين والمروجين للمخدرات، وستأتي لاحقاً.
- المطلب الثاني: العلاقة بين ترويج المخدرات والقتل والسيال والحراية<sup>(36)</sup>: المخدرات نوعين:

---

(35) ادريس: حكم التداوي بالمحرمات ص: 143، الزحيلي: أحكام التخدير والمخدرات الطبية والفقهية، مجلة جامعة دمشق، المجلد 24، العدد 1، سنة 2008، ص: 761.

(36) انظر: هلاي: العقوبات الشرعية لمروجي الخمر والمخدرات ص: 33.

النوع الأول: مواد لا تقتل غالباً كـبعض أنواع المخدرات فالمروج لهذا النوع يجب أن يعزر بما دون القتل - لأنه لم يقتل - كـالسجن أو النفي، وأي ضرر كان بسببه ضمنه.

النوع الثاني: مواد تقتل غالباً، أو تدعو إلى الإدمان الشديد الذي لا ينفك عنه، والمروج لهذا النوع لا يخرج عن صفة من الثلاث الآتية:

أ- قاتل النفس بالسم، فإن مات المتعاطي، وسواء قلنا إن القتل عمداً أو شبه عمد ففيه القصاص سياسة، وقد يكون إتلاف المنافع كما لو ذهب العقل بسبب ذلك الصنف فتجب الدية.

ب- صائل على المسلمين، فالمروج للمخدرات قصدهم وتعرض لهم يريد الفتك بعقولهم وأبدانهم وأموالهم وإفساد دينهم، فينبغي عليهم دفعه بما يقطع شره حال الترويح، أما في غير حال التلبس فأمره إلى الإمام ويحق له أن يدفعه بكل وسيلة تضمن شره.

ج- قاطع طريق السلامة للمسلمين، فهو يفسد عليهم صحتهم وتقدمهم وعقولهم ونفوسهم، بل ودينهم، فالمروج يعمل في عصابة تعمل بروح الفريق الواحد، داخل وخارج المصر، فينبغي أن يطبق عليهم حد الحرابة لإفسادهم، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾<sup>(37)</sup>، فإن تابوا قبل أن يقدر عليهم الإمام، سقط حد الحرابة، لأنه حق لله، وبقي حق العباد من القصاص أو التعويض.

المطلب الثالث: عقوبة تعاطي المخدرات في الفقه الإسلامي:

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على وجوب إيقاع العقوبة على من يتعاطي المخدرات، لكنهم اختلفوا فيها فمنهم من ألق المخدرات بالمسكرات ومنهم من فرق بينهما ففرق في العقوبة. المذهب الأول: ذهب أصحابه إلى القول بأن متعاطي المخدرات يحد حد شارب الخمر، و قال بذلك بعض الشافعية وبعض الحنابلة<sup>(38)</sup>. واستدلوا على بنفس الأدلة التي استدلوا بها على أن المخدرات تعتبر من المسكرات فتأخذ حكمها من حيث العقوبة فيقام حد الشرب على متعاطيها.

(37) سورة المائدة، الآية:33.

(38) انظر: الأنصاري: الغرر البهية 1/39، الهيثمي: الفتاوى الكبرى 4/229، ابن تيمية: الفتاوى 204/34، المرادوي:

المذهب الثاني: ذهب أصحابه إلى القول بأن متعاطي المخدرات يعزر، وقال بذلك الحنفية والمالكية وبعض الشافعية و بعض الحنابلة<sup>(39)</sup>. واستدلوا على ذلك بنفس الأدلة التي استدلوا بها على أن المخدرات تعتبر مفترزة تختلف عن الخمر المسكرة<sup>(40)</sup>. فلا يقام الحد على المتعاطي لوجود الشبهة وهي عدم ورود نص عليها، ووجود فروق بينها وبين الخمر. الرأي المختار: ما ذهب إليه القائلين بالترقية بين المسكر والمخدر، من حيث العقوبة، لقوة أدلتهم.

المطلب الرابع: عقوبة ترويج المخدرات في الفقه الإسلامي: سبق في المطلب الثاني بيان العلاقة بين مروجي المخدرات وكلا من القتل والسيال والحراية، فبحسب جرم المروج تكون العقوبة كما سلف، ولولي الأمر أن يتخذ من التدابير الرادعة ما يطمئن بها على سلامة رعيته كإفساد أموال المروجين زجرا وردعا، فكما يحرم تعاطي المخدرات يحرم ترويجها بطريق الأولى، فهي داخلة تحت جرائم التعازير التي قد تصل عقوبتها للقتل سياسة، بل ذهب بعض العلماء إلى القول بكفر مستحل المخدرات كالحشيش، وبياح قتله<sup>(41)</sup>.

## الخاتمة

- المخدرات هي كل مادة تغطي العقل وتعطله وهي محرمة باتفاق العلماء بكل أشكالها.
- يجوز التداوي بالمخدرات للضرورة والحاجة، ضمن ضوابط محددة.
- اتفق الفقهاء على إيقاع العقوبة على من يتعاطي المخدرات ومن يروجها، فمنهم من ألحقها بالمسكر فيحد متعاطيها حد شارب الخمر، ومنهم من جعل عقوبتها تعزيرية.
- ضرورة مراقبة الأماكن التي يتحصل منها على المخدرات، وضرورة والتوعية بخطرها.

## المراجع

---

(39) انظر: ابن عابدين: رد المحتار 4/42، 7/14، القرافي: الفروق 1/216، الأنصاري: الغرر البهية 1/39، ابن فرحون: تبصرة الحكام 2/247، النووي: المجموع 3/7، المرادوي: الإنصاف 8/438، آبادي: عون المعبود 10/100.

(40) انظر: ص: 3 من البحث.

(41) الحصكفي: الدرالمختار 678.

- 1- أحكام التخدير والمخدرات الطبية ، محمد الزحيلي مجلة جامعة دمشق، المجلد 24، العدد 1، 2008.
- 2- حكم التدوي بالمحرمات بحث فقهي مقارن، أ. د عبدالفتاح إدريس، ط دار النهضة العربية بالقاهرة .
- 3- جريمة تعاطي المخدرات، محمد عبد، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض.
- 4- سبيل الدعوة الإسلامية للوقاية من المسكرات والمخدرات، لجمعة الخولي، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، (س7ع54).
- 5- الكبائر، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ط. دار الندوة الجديدة - بيروت.
- 6- العقوبات الشرعية لمروجي الخمر والمخدرات، د. سعد الدين مسعد هلالى.
- 7- الفتاوى الكبرى، تأليف: تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني، ط. دار الكتب العلمية.
- 8- الفتاوى الفقهية الكبرى، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، ط. المكتبة الإسلامية.
- 9- الفقه الميسر، عبد الله الطيار، وآخرون. مدارُ الوطن للنشر، الرياض.